مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 232 - 250 رقم العدد التسلسلي: 15

الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي

The Participatory Democracy In Algeria B etween The Legal Texts And Practice.

تاريخ الإرسال: 2018/01/08 تاريخ القبول: 2018/12/22

أد/ مزياني فريدة
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
maitremeziani@yahoo.fr
رشاشي نسيم (باحث دكتوراه)(*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
nassiminess@gmail.com

ملخص:

إن تبني الدولة الجزائرية لفكرة الديمقراطية التشاركية، الهدف منه إشراك المواطن في تسيير شؤونه من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التنمية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من النصوص القانونية، أهمها قانون الجماعات الإقليمية، والذي جاء لينظم عمل الهيئات المحلية (البلدية، الولاية) في إطار تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

غير أن هذه الإصلاحات القانونية، وتطبيقا على أرض الواقع عرفت العديد من النقائص، والعراقيل التي ظهرت جليا من خلال بعد المواطن عن مؤسسات الدولة، وضعف التنمية على المستوى المحلي، والوطني.

وتسعى هذه الدراسة إلى تبيان الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية والواقع المعاش.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ القانون ؛ الواقع؛ الجزائر .

Abstract:

The adoption of the Algerian state of the idea of participatory democracy aims at involving the citizen in the management of his affairs from one side, and to achieve the overall development on the other side. In order to achieve this objective, the Algerian legislator has issued a set of laws, among which the law of local authorities which aims to organize the work of local bodies (commune, wilaya) in the framework of the embodiment of the principle of participatory democracy.

However, these law reforms when applied have experienced various shortcomings and obstacles characterized by the distance between the

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: رشاشي نسيم، nassiminess@gmail.com

Keywords: Participatory democracy; law; reality; Algeria.

Citizen and his institutions, as well as the weak development at the local and national levels.

مقدمة:

إن التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات صاحبه كذلك تطور في عديد المفاهيم العلمية، والمعرفية خاصة إذا ما تعلق الأمر بأنظمة الحكم، وتسيير شؤون الدولة، والذي يعتبر النظام الديمقراطي من أهمها، ومن المعروف أن هذا النظام هو نظام سياسي من أهم مبادئه المحافظة على حق الإنسان في المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب، وتعتبر الديمقراطية العمود الفقري لجميع حقوق الإنسان فهي تعترف بحرية التفكير، والتعبير في إطار تسيير الشؤون العامة للمجتمع[1].

وبالرغم من قيام النظام الديمقراطي على أسس، ومبادئ الحرية في العلاقات السياسية، ومشاركة أفراد الشعب في اختيار ممثليهم، أو عن طريق حرية الترشح، إلا أن تطبيقه في الواقع أصبحت تعتريه الكثير من السلبيات خاصة في مجال المساهمة في تحقيق التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، والتي تعتبر الواقع الملموس الذي يعترف به المواطن مهما كان النظام الذي يسيره.

وتحقيق التنمية للمواطن في إطار النظم الديمقراطية لا تتحقق إلا بممارسة الفرد لحقوقه بالمعنى الفعلي تحت غطاء الديمقراطية التشاركية، هذا المفهوم الذي ظهر كبديل نوعي وجد ليصحح المفهوم النظري، والعملي للديمقراطية الكلاسيكية.

والجزائر كغيرها من الدول فهي غير بعيدة على تطورات المحيط الدولي، حيث تعمل جاهدة على تكريس الحكم الراشد في جميع مؤسساتها خاصة في إطار اللامركزية المتبناة منذ الاستقلال، وذلك بتدارك النقائص من خلال إصلاح منظومتها القانونية مواكبة منها لجميع التطورات.

وفي إطار لامركزية تسيير شؤون الدولة، والتي تعتبر أحد أهم مؤشرات الديمقراطية التشاركية، فإن البلدية كقاعدة لامركزية للدولة، وبصفتها مؤسسة دستورية[2]، والمكان الذي يثبت فيه المواطن وجوده على مستوى إقليمه بالمشاركة في عملية صنع القرار على المستوى المحلي، عملت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على تعديل منظومتها القانونية بما يمكّن المواطن من أن يكون حلقة أساسية في تسيير شؤونه.

وبناء على ما تم تقديمه سنحاول في هذا المقال الإجابة على الإشكال التالي:

ما واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر بالموازاة مع النصوص القانونية؟

وللإجابة على الإشكال المطروحة نتبع خطة منهجية ممثلة في المحاور التالية:

المحور الأول: الديمقراطية التشاركية المفهوم والأسس

المحور الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية

المحور الثالث: واقع تطبيق مبدأ التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية

المحور الأول: الديمقراطية التشاركية المفهوم والأسس:

إن التطرق لمبدأ الديمقراطية التشاركية المرتبطة أساسا بفكرة التسيير الجماعي، والذي تعتبر الجماعة الإقليمية خاصة البلدية المدرسة الأولى لها، يقتضي منا البحث في المفهوم **(أولا)** ثم الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ **(ثانيا)**

أولا: مفهوم التشاركية

1- لغة: تشاركية اسم مؤنث منسوب إلى تشارك.

مصدر صناعي من تشارُك: جمعية تعاونية تعتمد على تحقيق التعاون، وتبادل المعونات، والمشاركة في العمل، وتتم عن طريق وضع رؤوس الأموال الفردية في تشاركيات تعود بالنفع على الجميع.

2- اصطلاحا: مفهوم مقاربة الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين أهم المصطلحات الحديثة التي ظهرت في خضم التطور التكنولوجي، والمعرفي الذي شهده العالم، ويعد هذا المفهوم من المفاهيم الأكثر اهتماما من الباحثين لما لتطبيقه في الواقع من أهمية كبرى في إنعاش برامج التنمية، والرقي بالمواطن، وتمكينه من المشاركة، والمساهمة في تسيير شؤونه بصفة مباشرة لا من خلال نوابه[3].

وكما ارتبط اسم هذا المصطلح كثيرا بالشأن المحلي لذلك يسميه بعض الباحثين بالديمقراطية المحلية ويسمى كذلك الديمقراطية التفاعلية لما للإدارة المحلية من قدرة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على التفاعل، والتعاون مع الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والمواطنين من أجل صياغة رؤية مشتركة[4].

أ -تعريف الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية، أو الديمقراطية المحلية بأنها: "الآلية الهامة لتوسيع، وتعميق مشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرارات بما يساعد على الوصول الأمثل للخدمات الأساسية، وتحسين جودتها، وكفاءتها الاقتصادية، ووضع الأولويات المتعلقة باحتياجات المستفيدين في الاعتبار"[5].

وكما تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها: "المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية، والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم، بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر، والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل المباشرة بين الجماهير أكبر"[6].

وكما يعرف الدكتور عمار عوابدي الديمقراطية التشاركية بأنها حكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة، أو بواسطة نوابه، فللشعب كامل السيادة، والسلطة عن طريق ممارسة الحكم من أجل تحقيق الصالح العام بواسطة صناعة القرارات في الدولة[7].

وكما يعرف الدكتور عمار بوضياف الديمقراطية التشاركية بأنها "تهيئة السبل، والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد، وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار"[8].

ومن منظور تاريخي يعود ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى بداية الستينات عند الدول الأنجلوسكسونية أين تم الإقرار بضرورة إشراك المواطن في تسيير النظام الديمقراطي[9]، واتسعت بعد ذلك فكرة الديمقراطية التشاركية في مرحلة التسعينات، وظهرت كمقاربة في تقرير البنك العالمي الذي دعى إلى تبني أسس"الإدارة التنموية الجيدة" عبر إشراك المجتمع المدني على المستوى المحلي بواسطة تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان، ومقاربة الديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد[10].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ورغم تعدد تعاريف الديمقراطية التشاركية التي تم التطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر إلا أنها تشترك في كونها العملية التي يكون أساسها المواطنون بإعطائهم الفرصة على قدم المساواة في رسم السياسات العامة، وصنع القرارات.

وفي تقرير أعده الكاتبان"بريس كارينغتن" (Bruce Caringtion) و"باري تروين" (Barry Troyna)[11] عن الديمقراطية التشاركية فهي تهدف إلى تحقيق الشفافية، والمساءلة، وهي النظام الوحيد الذي يحفظ كرامة، وقيمة الفرد، كما يقوم بمساعدة الحكومة لإيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين، وهذا ما سنفصله في العنصر الموالي.

ثانيا: أسس الديمقراطية التشاركية

من خلال التطرق إلى بعض التعاريف التي تخص الديمقراطية التشاركية تعين أنه لا يمكن أن تكرس إلا بتوافرها على الأسس التالية:

1- الشفافية[12]: تعد الشفافية عنصرا أساسيا في تقييم مدى قيام الديمقراطية التشاركية، ويتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين، وعلى قدم المساواة وفق آليات واضحة، وسهلة، وضمان الاتصال بين المواطنين، والمسؤولين.

وتعتبر الشفافية عنصر يقوم على فكرة التدفق الحر للمعلومة، والسماح لكل من يحتاجها بالحصول عليها مباشرة، وهي كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات، والتصرف بطريقة مكشوفة، لأنها تتيح لمن لهم مصلحة في شأن، أو قضية معينة أن يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب، وبكل التفاصيل[13].

2- المساءلة: تعتبر المساءلة شكل من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر موضوعية [14].

ويعرفها الأستاذ سمير محمد عبد الوهاب بأنها تحميل الأفراد، والمنظمات مسؤولية الأداء، والذي يقاس بموضوعية، وكما يعرف"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على "أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول تحمل المسؤولية عند الفشل"[15].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- المشاركة: تعد المشاركة أساس، وجوهر الديمقراطية التشاركية فهي وسيلة، وغاية في نفس الوقت، غاية من حيث إشراك المواطن في تحمل المسؤوليات، ووسيلة تمكّن المواطنين من الشعور ببلوغ الأهداف التنموية بمختلف الآليات لتصبح من ثقافتهم، وقيمهم[16].

4- الكفاءة والفاعلية: يقصد بالكفاءة، والفاعلية القدرة على تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية باستخدام أمثل للموارد، وبما يقلل من نسب الإهدار في استخدام الموارد[17].

وهناك من يرى أن الكفاءة والفاعلية هي قدرة الدولة على العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة بواسطة كفاءات بشرية تعمل بروح مهنية[18].

5- الانفتاح والمساواة: يعد الانفتاح من أساسيات الديمقراطية التشاركية، ومؤشرا لنجاحها خاصة على المستوى المحلي، من خلال تمكين المواطنين من حضور الاجتماعات، وجلسات الاستماع، والأخذ بعين الاعتبار أرائهم، ومقترحاتهم عند اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم المختلفة على نحو يؤدي إلى ترشيد هذه القرارات.

أما المساواة فتخص تحقيق مصالح المواطنين دون تمييز، وتفضيل لفئة من المواطنين على أخرى من خلال تقديم الخدمات، والتأكد من وصولها بجودة عالية لجميع المناطق[19].

المحور الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية

لفهم مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر لابد من تحديد الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في هذا الجانب، وكذلك التطرق لكيفية تنظيم هذا المبدأ في مختلف القوانين، ومن جميع الجوانب.

أولا- الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية

ينطوي الإطار الدستوري الجزائري على تشجيع المشاركة الشعبية خاصة على المستوى المحلي لتصبح أكثر استجابة، وقدرة لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة.

فالمشاركة الشعبية أصبحت واقعا يفرض نفسه في العديد من المجالات نظرا للتطورات الدولية، والوطنية التي عرفت في السنوات الأخيرة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد عملت مختلف التعديلات الدستورية في الجزائر، ومنذ تبني التعددية السياسية على دعم الديمقراطية التشاركية، والبحث في أهم متطلباتها، وطبيعة التحديات التي تواجه سياسة تفعيلها، وحدود الفرص لنجاحها.

ولقد كرس الدستور الجزائري لمبدأ التشاركية من خلال النص في ديباجته على أن الشعب هو مصدر كل المؤسسات الدستورية، وأساسها في تسيير الشؤون العمومية[20].

وجاء أيضا التعديل الدستوري 2016 ليدعم أكثر توجه الدولة للديمقراطية التشاركية، بتوسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة تعمل مع السلطة التنفيذية مثل المجلس الوطني الاقتصادي، والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، والمجلس الإسلامي الأعلى، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات[21].

وفي مجال الحقوق والحريات، وفتح آفاق المشاركة لجميع المواطنين دون استثناء فقد نصت المادة 34 من الدستور صراحة على أنه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين، والمواطنات في الحقوق، والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"[22] .

وكما تعمل الدولة جاهدة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[23]، والسماح بإنشاء الأحزاب السياسية، والجمعيات[24] مما يساهم في دعم التصور التشاركي في إطار منظم، وعلى جميع المستويات من أجل رشادة الحكم، ومشاركة قوية للمواطنين الشيء الذي يعزز روابط التماسك الاجتماعي، ويعزز السلم، ويحسِّن الإطار المعيشي للمواطن.

وكما تعززت الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير أيضا الذي أعلن عن ميلاد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتكون هذه الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية[25].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فإدراج المجتمع المدني في هذه الهيئة يدعم توجه الدولة لدعم الديمقراطية التشاركية، من خلال إعطاء أكثر مصداقية للعملية الانتخابية التي تعتبر الخطوة الأولى لميلاد مجالس منتخبة ذات كفاءة، وتعبير حقيقي عن صوت المواطنين.

ثانيا- الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

يعد الدستور أسمى القوانين ومصدر كل النصوص التشريعية، والتنظيمية، والمعاهدات، والاتفاقيات، لذلك فإن تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري جاء من خلال النص عليه في الديباجة على أن الشعب مصدر كل المؤسسات الدستورية وأساسها في تسيير الشؤون العمومية، وكذلك من خلال عديد المواد الدستورية التي كرست لحق المشاركة للمواطن في إطار ديمقراطي هذا ما جعل لمبدأ التشاركية وجود قانوني في العديد من القوانين ويبرز أهمها قانون الجماعات الإقليمية الذي يعد الصورة الحقيقة والواضحة بامتياز لمبدأ التشاركية الذي ارتبط مفهومه بالإدارة المحلية كونها صورة من صور التسيير الذاتي، ووسيلة فعالة في إشراك المنتخب في ممارسة السلطة[26].

هذا بالإضافة إلى مجموعة من القوانين التي كرست لهذا المبدأ خاصة تلك التي لها علاقة بقوانين الجماعات الإقليمية، وهذا ما سيفصل في النقطتين التاليتين:

1- تكريس مبدأ التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية:

من أجل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين على المستوى المحلي، وجب ذلك توحيد جهود المواطنين مع جهود المجالس المنتخبة في إطار تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في جميع المجالات، وهذا النوع من المشاركة سيخص بالدراسة في هذا العنصر سواء على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية في إطار قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 .

أ - مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10/11:

بما أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[27]، وتعتبر البلدية كذلك الإطار المناسب بامتياز لممارسة فكرة الديمقراطية التشاركية، عمل المشرع الجزائري جاهدا على توسيع نطاق هذه المشاركة في إطار قانوني منظم انطلاق من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

استحداث قانون البلدية 10/11 الذي جاء مغايرا تماما لسابقيه من القوانين في إطار التسيير العام للبلديات بمشاركة دائمة للمواطن وفق العديد من الآليات:

حيث جاء الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية[28].

وقد ورد في المادة 11 من قانون البلدية أن البلدية: "تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري".

ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات، وأولويات التهيئة، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

أما المادة 12 من قانون البلدية 10/11 تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم.

ولتجسيد هذا التواصل الذي جسده قانون البلدية بين المجلس المنتخب، والمواطن وضعت لذلك جملة من الآليات يمكن أن تضمن مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية أهمها ما جسده بعض مواد قانون البلدية 10/11:

- بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون البلدية فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين على وجه الاستشارة بكل شخصية محلية، خبير، ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة في مجال اختصاصاتهم يمكن أن تساعد المجلس.
- بما أن البلدية عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تقديم الخدمات العمومية للمواطنين، يتعين عليها تحسين علاقتها بالمواطن، هذه العلاقة التي نظمها المرسوم رقم88/131 حيث خصص الفصل الثاني منه أربعة أقسام جاءت تحت عناوين: إعلام المواطن، استقبال المواطن، استدعاء المواطن، التحسين الدائم لنوعية الخدمة[29] حيث نصت المادة 33 من هذا المرسوم على وجوب إسهام المواطن في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة، وعلى الإدارة الإقليمية تخصيص سجلات خاصة بملاحظات المواطنين، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر التحقيق العمومي الذي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي177/91 حيث يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة، والتعمير للاستقصاء العمومي للجمهور في مدة 45 يوم[30] غرضه أخذ اقتراحات، وأراء المواطنين.

• وفي إطار ضمان حق المواطن في الإعلام كذلك فإن القانون من خلال نص المواد30، 26، 22، 14 ألزم بإلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وكمايمكن لكل شخص حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي التي تكون علنية، وكذلك يمكنه الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس، وكذا قرارات البلدية حيث أن المشرع فرض تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات، وإعلام الجمهور بكل وسيلة خلال الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.

• ويمكن في هذا مجال اعلام المواط استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

• وبنص المادة 11 من قانون البلدية 10/11 تتيح امكانية للمجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

• وتشير المادة 73 من قانون البلدية كذلك أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة رغبته في الاستقالة دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت بمداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي عندها يتم إلصاق هذه المداولة المتضمنة تثبيت الاستقالة بمقر البلدية لإعلام المواطنين.

• وفي نفس السياق وبنص المادة 97 من قانون البلدية فإن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عاما أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية، وبينت المادة 98 من نفس القانون أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تسجل في سجل خاص حسب تاريخ صدورها، وترسل إلى الوالي خلال 48 ساعة، وحتى يثبت استلامها من الوالي يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية 07/12

يعتبر المواطن على المستوى المحلي مساهم أساسي في تشكيل هيئة مهمة من هيئتي الولاية ألا وهي المجلس الشعبي الولائي، والذي يتم عن طريق الاقتراع العام مرة كل خمس سنوات بالموازاة مع انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

فالقانون 07/12 المتعلق بالولاية الذي يحكم تنظيم، وعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على المواطن كشريك أساسي في صنع القرار على المستوي المحلي، وذلك وفق آليات كرست في مجموعة مواد قانونية.

وبما أن المواطن هو الذي ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فمهمته لا تنقطع بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، بل يساهم في صنع القرارات، ويبقى على اتصال دائم بهذه المؤسسة الدستورية عن طريق:

- الإطلاع على كل محاضر مداولات المجلس، بداية بتلك التي يتم فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث ألزم المشرع إلصاق هذا المحضر في مقر الولاية، والبلديات، والملحقات الإدارية، والمندوبيات البلدية[31].
- حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي التي تكون علنية[32]، ويلصق جدول أعمالها عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية، والبلديات التابعة لها[33].
- يمكن لأي مواطن له خبرة أو مؤهلات في ميدان معين أن تستعين به إحدى لجان المجلس الشعبي الولائي في تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة[34].
- يعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار التنسيق، والتشاور مع البلديات، والمؤسسات، والجمعيات[35].

بالرغم من مساهمة المواطن في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي إلا أن الولاية كمؤسسة دستورية تبقى أقل تواصل، واتصالا بالمواطن مقارنة مع البلدية بالرغم من الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في القانون رقم 07/12 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- تكريس مبدأ التشاركية في بعض القوانين:

إن مبدأ التشاركية توجه أقره المؤسس الدستوري الجزائري، لذا كان له الأثر على مختلف المنظومة القانونية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر تلك القوانين التي لها علاقة بقوانين الإدارة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تكرس توجه التشاركية في بعض القوانين الأخرى والتي سنفصل فيها كما يلي:

أ- التشاركية في بعض القوانين ذات العلاقة بالجماعات الإقليمية:

يمكن الإشارة في هذه النقطة **إلى** بعض القوانين التي لها علاقة بالإدارة المحلية كالقانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 الذي كرس للديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة من الآليات، والحقوق كحق الانتخاب، والترشح لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، أي أن حق المشاركة في العمليات الانتخابية مضمون لكل مواطن دون قيود، أو إجراءات معقدة.

وفي إطار حق المواطن في المعلومة، والإطلاع على جميع مجريات العملية الانتخابية فإن القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 في المادتين 22، 19 يحق لكل ناخب، أو ممثلي الأحزاب السياسية، في الإطلاع على القوائم الانتخابية، فالناخب المسجل في القائمة الانتخابية لدائرته الانتخابية يحق له تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل، أما الأحزاب السياسية عن طريق ممثليهم القانونيين فتوضع تحت تصرفهم قوائم الناخبين بمناسبة كل استحقاق انتخابي[36].

وفي إطار التشاركية كذلك فإن قانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومن خلال نص المادة 11 منه فإن الحزب السياسي يعمل على تفعيل مشاركة المواطن الرجل، والمرأة سواء في الحياة السياسية، وتشجيع العلاقة بين الدولة، المواطن، ومؤسساته[37].

ودعما لتوجه الديمقراطية التشاركية صدر القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي 05/12 يتعلق بالإعلام، القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات..وذلك بتكريس العديد من الآليات لإشراك المواطن في صنع القرار.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- التشاركية في بعض القوانين الأخرى:

نذكر على سبيل المثال لا الحصر في هذا الشأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد الجزائر من الدول الرائدة في سن قانون لمكافحة الفساد عن طريق القانون رقم 01/06 الذي جسد لفكرة الديمقراطية التشاركية، عن طريق ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية الوقاية من الفساد، ففي المادة 15 من هذا القانون والتي تنص على ضرورة إشراك المجتمع المدني وفق مجموعة من التدابير أهمها:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالفساد[38].

وبهذا التوجه للدولة الجزائرية فهي تسعى جاهدة إلى جعل المواطن حلقة أساسية في جميع المجالات، تأكيدا منها على ضرورة توعيته بدوره، وواجبه في المشاركة في التنمية المحلية، والتي ستنعكس حتما على التنمية الوطنية.

المحور الثالث: واقع تطبيق مبدأ التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية

في هذا المحور سيتم التطرق إلى واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال التطرق لقانون الجماعات الإقليمية الذي كما سبق الذكر أنه القانون الذي يجسد لفكرة ا التشاركية بامتياز.

حيث نجد أن قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وضعا مجموعة من الآليات القانونية لإشراك المواطن في الشؤون المحلية لتنفيذ المشاريع التنموية، ومتابعتها، لكن المعطيات الميدانية أثبتت العديد من العراقيل، والنقائص، والتي تعود تارة إلى ضعف وسائل، وآليات تطبيق هذه القوانين، وتارة أخرى إلى طبيعة المواطن الجزائري سواء كان عضوا في المجالس الشعبية المحلية، أو منخرطا في المجتمع المدني، أو مواطنا عاديا...وهذا ما سيبين في النقطتين الموالیتين:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا: جمود وغموض في القوانين وضعف آليات تطبيقها:

بالرجوع إلى نصوص المواد القانونية الخاصة بقانون الجماعات الإقليمية نجد أنها جامدة، وغامضة في نفس الوقت، وجاءت بمجموعة من الآليات الهدف منها تكريس مبدأ التشاركية، لكن الواقع العملي أثبت ضعف وسائل تطبيق هذه الآليات أهمها:

-1 بالرغم من أن المشرع يسمح للمواطنين المحليين بحضور مداولات المجالس الشعبية المحلية لكن في نفس الوقت لم يراعي أماكن الاجتماع في حالة وجود العدد الهائل من المواطنين الذين يرغبون في التواجد على مستوى قاعات المداولات.

-2 ضعف وسائل الاتصال، والتواصل الكفيلة بتقريب المواطن على تعدد فئاته العمرية وتوجهاته المختلفة، بالهيئات المحلية من أجل توطيد العلاقة أكثر.

-3 ضعف الصلاحيات الممنوحة قانونا لرؤساء المجالس الشعبية المحلية في عديد القطاعات، وإحالتها للتنظيم الذي يعطي كل مسؤول تنفيذي عن القطاع في الولاية سلطة اتخاذ القرارات، الشيء الذي يجعل من المجالس المحلية غير قادرة على تحريك عجلة التنمية مع المواطنين المحليين.

-4 عدم فعالية اللجان التي تشكلها المجالس الشعبية المحلية، حيث أن القانون نظمها في مواد محدودة ولم يبين دور، وأهمية مشاركة المواطن المحلي فيها.

ثانيا: طبيعة المواطن الجزائري

يعتبر المواطن في إطار الديمقراطية التشاركية عنصر أساسي، وفعال في عملية التنمية المحلية، عن طريق المبادرات الفردية، والجماعية، ومتابعة تنفيذ المشاريع.

وبالرغم من مرور فترة زمنية معتبرة على تبني الجزائر لفكرة الديمقراطية التشاركية، إلا أنه لم تحقق الأهداف المرجوة منها، ولا يزال هذا المبدأ مفرغا من محتواه، والقوانين التي سنت في هذا المجال عبارة عن حبر على ورق في ظل مجموعة من العوامل ساهم فيها المواطن مهما كان موقعة بقسط كبير أهمها:

-1 عزوف الطبقة المثقفة عن تقلد مناصب المسؤولية على مستوى الجماعات الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى انصرافها عن تقديم أفكارها للهيئات المنتخبة بسبب غياب الاتصال، وانعدام الثقة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- انشغال المواطن بشؤونه الخاصة، وابتعاده عن أداء دوره في المشاركة الاجتماعية، والتنموية بحيث أن مهمته تنتهي بمجرد انتهاء عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.

-3 غياب دور المجتمع المدني، والذي أصبح دوره ظرفي متعلقا أساسا بالاستحقاقات الانتخابية دون أن يعمل على ترسيخ ثقافة الحوار، وتوعية المواطن بدوره على مدار السنة من خلال التجمعات، واللقاءات الدورية.

-4 غياب دور المعارضة السياسية الذي أصبح محتشما، دون إعطاء بدائل جديدة، وجدية في حل الأزمات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، ....على المستوى المحلي، أو الوطني.

-5 البعض من المواطنين يرى أن الانخراط في الحراك السياسي نتائجه غير مضمونة، ويمكن أن تؤثر على علاقته بأهله، وجيرانه، وأصدقائه هذا في حالة اختلاف التوجهات، والقناعات[39].

خاتمة

لقد كرست المنظومة القانونية الجزائرية لفكرة الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة من النصوص القانونية، والتي أعطت الحق للمواطن بالإطلاع على شؤونه، واستشارته حول المسائل ذات الاهتمام المشترك خاصة فيما له صلة بالتهيئة، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمشاركة في كل ما له علاقة بمستقبله.

لكن الواقع العملي أثبت العديد من النقائص في تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية على جميع الأصعدة، خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية التي تتجسد فيها فكرة التشاركية بامتياز.

إن مشاركة المواطن اليوم، وفي مختلف المجالات أصبحت تفرض عليه التواصل الدائم مع مختلف الهيئات والمؤسسات في إطار الديمقراطية التشاركية، والتي، ونتيجة لمجموعة من الظروف الداخلية، والخارجية باتت تفرض نفسها على الواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي للمواطن الجزائري، ما يفرض على أصحاب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السلطة، والقرار بضرورة تطويرها، وتفعيلها بما يخدم المصلحة العامة، وذلك من خلال:

أولا: في إطار قانون الجماعات الاقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية) المجال الذي تتجسد فيه فكرة الديمقراطية التشاركية بوضوح لذا كان لزاما أن تحظى قوانين هذه الهيئات، وتسييرها بجانب واسع من العناية في الجزائر عن طريق:

-1 تعديل قانوني البلدية، والولاية بتدارك جميع النقائص، والثغرات التي جاءت بها القوانين السابقة بما يعمل أكثر على وضع آليات تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالولاية التي بعيدة كل البعد عن أغلب سكان إقليمها.

2- بما أن الديمقراطية التشاركية تعتمد أساسا على إعلام وإشراك المواطن، فإن الوسائط الإلكترونية الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا يمكن أن يكون لها الدور الإيجابي في تفعيل مشاركة المواطن على المستوى المحلي بما يخدم التنمية المحلية، خاصة بوجود نية للحكومة الجزائرية باستصدار قوانين مستقبلا لضبط وتنظيم الإعلام الالكتروني(40).

3- الأخذ بأفكار، وتجارب الدول الناجحة في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية في إطار التسيير المحلى عن طريق تطبيق اللامركزية، وبلورت مختلف الأفكار بما يتناسب وطبيعة المجتمع الجزائري.

ثانيا: في إطار مختلف القوانين

بما أن الديمقراطية التشاركية أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري كمبدأ الأمر الذي يفرض تواجدها في مختلف القوانين لذا كان لزاما العمل على كيفية تدعيمها من خلال:

1- البحث حول آليات تعمل على تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في مختلف القوانين عبر ضمان الحق في المعلومات، وتقوية السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والإنصات والقرب، وتعبئة المواطنين حول التعاون لحل جميع المشاكل.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- لتطبيق سياسات معينة والوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لابد من توافر كادر بشري مؤهل لذلك، ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بما يضمن تشكيل مجالس منتخبة قادرة على تجسيد فكرة التشاركية على أرض الواقع، وتحقيق التنمية .

3- زرع ثقافة المجتمع المدني حتى يتمكن المواطن من المساهمة بفعالية في تحقيق التنمية الشاملة، عن طريق تفعيل عمل المدرسة، لأن المدرسة قد تكون لنا إطار، ولكن لا تكون لنا مواطن بمعنى الكلمة.

4- تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين الشيء الذي يجعل من المواطن شريك فعال.

5- جعل الإعلام شريك في جميع جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية عن طريق قوانين تضمن أكثر حرية بما يتناسب، والنظام الديمقراطي المتبنى.

الهوامش:

(1)- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، ط2، 2002، ص180.

(2)- المادة 40، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد14، مؤرخة في 07 مارس2016.

(3)-هايل عبد المولى تشطوش: (الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم)، منشور على الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org>s.asp، تم التصفح 2016/11/13 .

(4)- أحمد رشدي، تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبيت الخبرة البرلماني(تقييم الديمقراطية المحلية)، مصر، 2009، ص23.

(5)- أحمد رشدي، المرجع نفسه، ص23.

(6)- عطوات عبد الحاكم، نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، مقال من كتاب: (حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق)، إشراف بوحنية قوي، دار الكتاب، الجزائر، 2016، ص82.

(7)- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، د م ج ج، الجزائر، 1984، ص15.

(8)- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص 154 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[9]- Loïc blondieux، (la démocratie participative sous condition et malgré tout un plaidoyer paradoxal en faveur de l'innovation démocratique)،mouvements،7/2 (n 50)، p 1et2.

[10]- انظر عصام بن الشيخ والأمين سويقات، إدماج المقاربة التشاركية في تدبير الشأن المحلي، مقال من كتاب: (الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية)، إشراف بوحنية قوي، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص46.

[11]- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر أنموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة، إشراف الدكتور مبروك غضبان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص35-36.

[12]- أحمد رشدي، المرجع السابق، ص95.

[13]- لبال نصرالدين، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة ماجستير، علوم سياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، إشراف الدكتور عبد المؤمن مجدوب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص27.

[14]- عادل محمد زايد، تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات"، مصر، القاهرة، 2014، ص263.

[15]- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة"دراسة حالة مصر"، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة"، مصر، 2006، ص27.

[16]- طلعت محمود منال، التنمية والمجتمع " مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية"، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص241-248.

[17]- عادل محمد زايد، المرجع السابق، ص264.

[18]- لسلوس مبارك، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد20، عدد 40، الجزائر، 2/2010، ص10.

[19]- أحمد رشدي، المرجع السابق، ص99-100.

[20]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد14، مؤرخة في 07 مارس2016.

[21]- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، ورقلة، الجزائر، 2017، ص77.

[22]- المادة 34، من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[23]- المادة 35، المرجع نفسه.

[24]- المادة 52 و54، المرجع نفسه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(25)- المادة 194، المرجع نفسه.

(26)- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر(بين النظرية والتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص134.

(27)- المادة 2، قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22يونيو سنة2011، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

(28)- قانون رقم 10/11، المرجع السابق.

(29)- المرسوم رقم 131/88، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، المؤرخ 4 يوليو 1988، ج ر ج ج، عدد27، الصادرة في 6 يوليو 1988.

(30)- المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ج ر ج ج عدد26، الصادرة في 1 يونيو1991، ص976.

(31)- المادة 60، القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

(32)- المادة 26، المرجع نفسه.

(33)- المادة 18، المرجع نفسه.

(34)- المادة 36، المرجع نفسه.

(35)- المادة 98، المرجع نفسه.

(36)- المادة 19 و22، القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25غشت2016، ج ر ج ج عدد50، الصادرة في 28 غشت 2016، ص11-12.

(37)- المادة 11، القانون العضوي رقم 04/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج ج عدد2، الصادرة في 15 يناير 2012، ص11.

(38)- المادة15، القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11.

(39)- دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص106.

(40)- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص83.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X